

الجمهورية اللبنانية

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ١٩٧١

د.ب/س.ص

قرار رقم: ٨  
تاريخ: ١٧/١٢/٢٠١٨

الموضوع: تعديل المادة ١٤ من نظام المنافع والخدمات لدى تعاونية موظفي الدولة.

إن هيئة مجلس الخدمة المدنية - سلطة الوصاية على تعاونية موظفي الدولة، بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،  
بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٣، (إنشاء تعاونية موظفي الدولة) لا سيما المادة ١٨ منه،  
بناءً على المرسوم رقم ٥٦٩٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٦٦، (تصديق أنظمة تعاونية موظفي الدولة)،  
بناءً على نظام المنافع والخدمات لدى تعاونية موظفي الدولة.  
بناءً على قرار مجلس إدارة تعاونية موظفي الدولة رقم ٢٠١٨/٣١٨ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٨ المتضمن الموافقة على تعديل المادة ١٤ من نظام المنافع والخدمات.  
وبما انه من حق المنتسب الذي يعيل والديه الاستفادة من مساعدة الوفاة عند وفاة احدهما ولو لم يكونا على عهده وان لم يكن الاكبر سناً، كما من حق المنتسب الاستفادة من مساعدة وفاة عن مولوده الذي ولد حياً ثم توفي بغض النظر عن المدة المنقضية منذ ولادته حياً.  
بناءً على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية - سلطة الوصاية على تعاونية موظفي الدولة - رقم ٥ تاريخ ١٩/٧/٢٠١٨ المتعلق بالمصادقة على قرار مجلس إدارة التعاونية رقم ٢٠١٨/٣١٨ تاريخ ٢٩/٦/٢٠١٨.  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/١٠١١-٢٠١٨ تاريخ ٧/٨/٢٠١٨)  
تقرر ما يأتي:

أ- المادة الأولى: تعديل المادة /١٤/ من نظام المنافع والخدمات لتصبح كما يلي:

١- يعطى المنتسب مساعدة مالية في حال:

فسر

١

- وفاة أحد أبنائه أو زوجته أو احد والديه.
- وفاة احد اخوته او اخواته الذين كانوا على عهدته في التعاونية.
- توازي المساعدة المالية راتب المنتسب الاساسي عن شهرين بتاريخ الوفاة.
- تعطى هذه المساعدة في حال ولادة المولود حياً شرط تأمين المستندات المطلوبة من التعاونية.
- ٢- إذا تعدد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من المساعدة فتعطى وفقاً للأحكام التالية:

أ- إذا كانوا جميعهم منتسبين الى التعاونية تعطى لأكبرهم سناً، على انه في حال وفاة احد الوالدين وكان المتوفى على عهدة احدهم في التعاونية، فتعطى المساعدة لمن هو على عهدته ولو لم يكن الاكبر سناً.

ب- إذا كان احدهم او بعضهم منتسباً الى التعاونية، والآخر غير منتسبين اليها ويتقاضون رواتبهم من الموازنة العامة او من احدى موازنات القطاع العام، تعطى المساعدة الى المنتسب او الى احد المنتسبين الى التعاونية في الحالتين التاليتين:

١- اذا كانت أنظمة الادارة التي يعمل فيها غير المنتسبين الى التعاونية لا تتضمن نصاً يفيد الموظفين او المستخدمين التابعين اليها من مساعدة وفاة: تعطى المساعدة الى المنتسب الوحيد، او في حال تعدد المنتسبين، الى المنتسب الاكبر سناً على انه في حال وفاة احد الوالدين وكان المتوفى على عهدة احدهم في التعاونية فتعطى لمن هو على عهدته ولو لم يكن الاكبر سناً.

٢- إذا كانت أنظمة الادارة التي يعمل فيها غير المنتسبين الى التعاونية تتضمن نصاً يفيد الموظفين او المستخدمين التابعين اليها من مساعدة وفاة نقل قيمتها عن المساعدة التي تعطيها التعاونية: يعطى المنتسب الوحيد الى التعاونية او المنتسب الذي كان احد والديه على عهدته، او الاكبر سناً، الفرق بين قيمتي المساعدات.

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار الى تعاونية موظفي الدولة للعمل بموجبه %  
قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ ١٥ من شهر ١٠ سنة ألفين وثمانية عشر

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس  
فاطمة الصايغ

العضو  
أنطوان جبران

العضو  
ناتالي يارد